وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

دليـــل أخلاقيـــات البحث العلمي

Guideline of Scientific Research Ethics

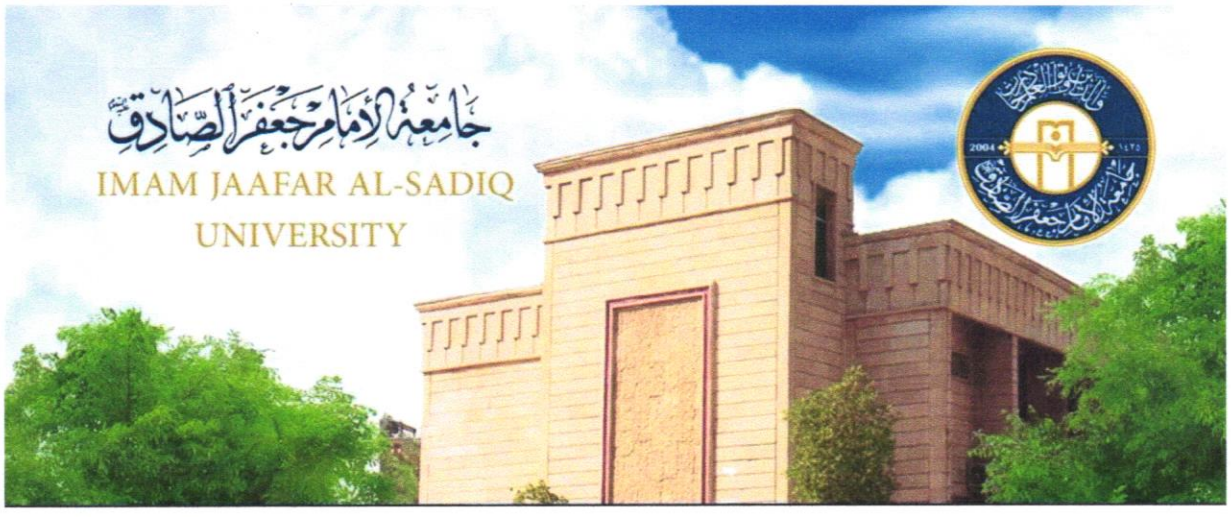

إعداد

لجنة أخلاقيات البحث العلمي في جامعة الامام جعفر الصادق (ع)

2025-2024

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
لجنة الأخلاقيات ــ السند القانوني.....	3
المفاهيم العامة	4
هيكلية اللجنة	5
تطبيق أخلاقيات البحث العلمي	9

لجنة الاخلاقيات

السند القانوني

تشكلت لجنة اخلاقيات البحث العلمي بموجب الأمر الجامعي (م.ر.ج.) ذي العدد (1656) بتاريخ (2024/8/26) من السادة المدرجة اسماؤهم :

1. م.د فارس كامل حسن	مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية	رئيساً
2. م.د سامر طارق جاسم	عميد كلية الصيدلة	عضواً
3. م. غدير غازي شايع	مدير قسم الشؤون العلمية	عضواً
4. م.م مرتضى كاظم عبد النبي	مسؤول الحاسبات	عضواً
5. حنان ياسين زامل	موظف في قسم الشؤون العلمية	عضواً

البند الأول

المفاهيم العامة

يُمثل البحث العلمي الركيزة الجوهرية لتقدم الدول ونهضة الأمم، والآلية الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة واستيفاء متطلبات اللحاق بركب الحضارة العالمية. واستناداً إلى هذه الأهمية، يستوجب البحث العلمي امتثالاً دقيقاً بمنظومة أخلاقية تضمن تقويم المسار البحثي وتوجيهه نحو مقاصده الصحيحة؛ إذ إنَّ أي حياد عن المنهجية العلمية الرصينة يؤدي بالضرورة إلى اختلال البنية البحثية وفقدان النتائج لقيمتها المعرفية، مما يحول دون تحقيق الجدوى المرجوة منها. إن التطور في شتى الحقول المعرفية يستند بالأساس إلى قيم وضوابط معيارية؛ حيث تعارف المجتمع الأكاديمي على أن لكل علم آداباً وضوابط يُلزم الباحث باتباعها. فالتهاون في أخلاقيات البحث العلمي يُجرد العمل من صفته العلمية ومصداقيته، كون هذه الأخلاقيات تقتضي بالضرورة صون كرامة الآخرين، واحترام حقوقهم الفكرية، وتقدير آرائهم العلمية.

تتمحور المبادئ العامة لأخلاقيات البحث العلمي حول قيمتي "العمل الإيجابي" و"تجنب الإضرار"، واللتين تُعدان ركيزتين جوهريتين في المسار البحثي، إلى جانب مرتكزات سلوكية أخرى تشمل المصداقية، ونيل الثقة، ومراعاة الاعتبارات الإنسانية. وبناءً على ذلك، تتجسد الأخلاقيات العلمية في التزام الباحث بمجموعة من الواجبات والمسؤوليات المهنية المرتبطة بنشاطه البحثي؛ ضماناً لسلامة عمله من أي طعون منهجية أو نقد موضوعي. كما يهدف الباحث من خلال ذلك إلى تكريس الأمانة العلمية في النقل، وتحري الدقة في التأويل، والالتزام بالمعايير التوثيقية الصارمة؛ إذ إن تحلي الباحث بهذه السمات يُعد ضمانة أساسية لنجاح نتاجه المعرفي. وفي المقابل، فإن غياب هذه الضوابط الأخلاقية أو تراجعها يفضي إلى مآلات سلبية تمس الفرد والمجتمع على حد سواء؛ ومن هذا المنطلق، بادرت جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) بوضع هذا الدليل البحثي لتأصيل أساسيات أخلاقيات البحث العلمي وتوجيه الباحثين نحو الالتزام بها.

****

البند الثاني

هيكلية لجنة أخلاقيات البحث العلمي

أولا: تشكيل اللجنة:

1. رئيس اللجنة:

تُؤلَّف بموجب أمرٍ جامعي لجنة مختصة تحت مسمى "لجنة أخلاقيات البحث العلمي"، وتحدد مدة دورتها بـ (أربع) سنوات، مع إمكانية التجديد لمرة واحدة ولمدة عامٍ واحد فقط. تضم اللجنة في عضويتها نخبة من أعضاء الهيئة التدريسية، مع مراعاة التوازن في التمثيل ليشمل مختلف التخصصات العلمية والإنسانية، وذلك استناداً إلى التوصيف الوظيفي والمعايير المحددة في أدناه:

يشترط فيه أنْ يكون حاملاً شهادة (**الدكتوراه**) ويتولى المهام الآتية:

أ. إدارة جلسات اللجنة.

ب. دعوة أعضاء اللجنة للاجتماع.

ج. اعتماد استمارات الرسائل، والأطاريح، والبحوث العلمية.

د. أي أعمال أخرى يستلزمها طبيعة عمل اللجنة.

2. أمين اللجنة:

يُشترط في شاغل هذا المنصب ان يكون حاملاً شهادة (الدكتوراه)، ويُناط به الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات الآتية:

أ. تنظيم اجتماعات اللجنة وجدولتها دورياً.

ب. إعداد وجدولة أعمال اللجنة.

ج. تدوين محاضر الجلسات وتوثيقها رسمياً.

د. التنسيق والتواصل مع اللجان العلمية ومعاوني العمداء للشؤون العلمية في مختلف الكليات.

هـ. التواصل مع أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة عبر البريد الإلكتروني المعتمد والمخصص لهذا الغرض.

و. الإشراف على متابعة إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.

3. أعضاء اللجنة:

لا يقل عددهم عن) خمسة) أعضاء من حاملي شهادة الدكتوراه ومن ذوي السيرة العلمية المعروفة ويتولون مناقشة الموضوعات المطروحة في جلسات اللجنة واتخاذ القرارات المناسبة.

ثانيًا: نظام عمل اللجنة و آلياتها:

أ- نظام عمل اللجنة:

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة دورية بواقع جلسة واحدة شهرياً، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك.
2. يُعد اجتماع اللجنة قانونياً ومستوفياً للنصاب بحضور (ثلثي الأعضاء)، وتُصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأغلبية الأصوات.
3. في حال سفر أحد أعضاء اللجنة خارج العراق لمدة متصلة لا تقل عن ثلاثة أشهر، يجوز للجنة -عبر رئيسها- تقديم مقترح إلى رئيس الجامعة لاستبدال العضو المعني بمرشح آخر، يتم اختياره باتفاق الأعضاء أو بموجب تصويت الأكثرية
4. في حال تغيُّب أحد أعضاء اللجنة لثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع، يحق للجنة -عبر رئيسها- الرفع إلى رئيس الجامعة بطلب إعفائه من العضوية وترشيح بديل عنه يتم اختياره بالإجماع أو بالأغلبية؛ ولرئيس الجامعة اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للضوابط واللوائح العامة للخدمة الوظيفية.
5. يتولى أمين اللجنة مهام رئيسها في إدارة الجلسات في حال تعذر حضور الأخير.
6. يُخوَّل رئيس اللجنة حق التوقيع نيابةً عن العضو الغائب، شريطة وجود تفويض خطي ومسبق صادر عن العضو المعني.

ب-آلية عمل اللجنة:

1. تُنشر كافة البيانات المتعلقة بمهام اللجنة وآليات الاتصال بها، بالإضافة إلى النماذج والاستمارات الخاصة بنشاطها، عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة.
2. يرفع الباحث خطته البحثية إلى اللجنة العلمية في القسم أو الكلية المختصة لغرض التدقيق المبدئي، ومن ثم تُحال عبر معاون العميد للشؤون العلمية بموجب كتاب رسمي إلى "لجنة أخلاقيات البحث العلمي" لمناقشتها وإقرار التصديق عليها.
3. يتولى قسم الشؤون العلمية تزويد لجنة أخلاقيات البحث العلمي بنسخ من استمارات نظام البحوث العلمية (سواء المخطط لها، أو المنجزة، أو المنشورة) الواردة من الكليات؛ وذلك لغرض مطابقتها مع خطط البحوث المعتمدة والتحقق من استيفائها للمعايير الأخلاقية.

ثالثا: مهام اللجنة:

تقوم لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالمهام الآتية:

1. مراجعة الخطط البحثية للمشاريع والنتاجات العلمية المحددة أدناه، وممارسة الصلاحيات المتعلقة بإقرار التصديق عليها، أو رفضها، أو طلب إجراء تعديلات عليها، واتخاذ القرارات اللازمة بما يضمن مواءمتها للمعايير الأخلاقية المعتمدة.

أ. رسائل الماجستير

ب. أطاريح الدكتوراه.

ج. البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح.

د. بحوث أعضاء الهياة التدريسية في الجامعة.

ه. المشاريع البحثية للباحثين الذين يرومون الحصول على شهادة ما بعد الدكتوراه.

2. اتخاذ القرار بشكوى السرقة العلمية أو مخالفة أخلاقيات البحث العلمي المشار إليها في البندين الثالث والرابع من هذا الدليل.

3. التأكد من التزام الباحثين متطلبات حماية الحقوق الفكرية وأخلاقيات البحث العلمي المشار إليها في البندين الثالث والرابع.

4. تعد قرارات اللجنة وجوبية وملزمة وشرطاً أساسياً قبل رفع الخطة البحثية (استمارة نظام البحوث العلمية المخطط لها، والمنجزة والمنشورة) كمشاريع للتدريسين إلى قسم الشؤون العلمية في رئاسة الجامعة.

5. يُكفل لأي باحث مشارك في المشروع البحثي حق الانسحاب منه بناءً على رغبته، وفي هذه الحالة تُنقل المسؤوليات المنوطة به إلى باحث آخر بعد استيفاء الإجراءات الرسمية؛ والتي تتضمن تقديم طلب معلل من صاحب العلاقة يوضح أسباب الانسحاب، والحصول على موافقة اللجنة الرسمية على ذلك.

6. يُحظر على الباحث التقاط الصور الفوتوغرافية، أو تسجيل المقاطع المرئية (فيديو)، أو التسجيلات الصوتية لعينة البحث، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة وموثقة من الجهة المسؤولة عن العينة أو من الأفراد المعنيين مباشرة.

****

البند الثالث

تطبيق أخلاقيات البحث العلمي

أولًا: أخلاقيات البحث العلمي الخاصة بالتعامل مع الإنسان:

لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية وصيانة الأخلاقيات البحثية، يلتزم أعضاء الهيئة التدريسية بالضوابط والمعايير الآتية:

1. **صون الكرامة الإنسانية**: يلتزم الباحث بأخلاقيات البحث العلمي عند اختيار العنصر البشري عينةً للدراسة، بما يضمن حفظ كرامته وآدميته؛ مع الامتثال التام للمبادئ العليا لحقوق الإنسان المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، والقوانين المحلية، والأعراف المستقرة في المؤسسات العلمية والصحية.
2. **الحماية والمكاشفة**: يجب احترام حقوق المشاركين في الدراسة وتوفير الحماية اللازمة لهم، من خلال الشرح الوافي لغايات البحث، والإفصاح الكامل عن أي أضرار أو مخاطر محتملة قد تترتب على المشاركة.
3. **المقبولية المجتمعية**: يُشترط أن يكون موضوع البحث ومنهجيته متوافقين مع القيم الأخلاقية والأعراف الاجتماعية السائدة في منطقة الدراسة.
4. **الموافقة الصريحة**: يُلزم الباحث بإطلاع المشارك (عينة البحث) على كافة تفاصيل الدراسة، وضمان استحصاله على موافقة صريحة وطوعية للمشاركة فيها.
5. **المراعاة النفسية والاجتماعية**: تجب مراعاة الجوانب النفسية والمشاعر الإنسانية للأشخاص المشمولين بالعينة البحثية طيلة فترة الدراسة.
6. **السرية والخصوصية**: يُعد الحفاظ على سرية البيانات الشخصية وخصوصية المعلومات المتعلقة بعينة البحث واجباً مهنياً وأخلاقياً لا يجوز الإخلال به.

ثانيًا: أخلاقيات البحث العلمي الخاصة بالتعامل مع الحيوان:

يلتزم الباحث في تجاربه العلمية بضوابط الرفق بالحيوان وفق المعايير الآتية:

1. الالتزام التام بمبادئ حقوق الحيوان المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، والقوانين المحلية، والأعراف المعتمدة في المؤسسات البحثية.
2. يجب على الباحث الاطلاع المستمر على الأنظمة الضابطة للبحث العلمي والالتزام التام بتطبيق أحكامها الإجرائية.

3. الاكتفاء بالحد الأدنى من الحيوانات اللازمة لإجراء التجربة، بما يضمن دقة النتائج العلمية دون هدر أو توسع غير مبرر.
4. العمل على تقليل الأضرار والآلام التي قد تتعرض لها حيوانات التجارب إلى أقصى حد ممكن خلال كافة مراحل البحث.
5. يُحظر التعامل مع حيوانات التجارب إلا من قِبل الباحثين والكوادر المدربة والمؤهلة تقنياً لهذا الغرض.
6. يُمنع استخدام الحيوانات المهددة بالانقراض، أو السلالات النادرة والأصول النقية في التجارب المختبرية لحماية التنوع الإحيائي.
7. يجب توفير بيئة إيواء نموذجية تلبي الاحتياجات البيولوجية للحيوان (كالمزارع أو البيوت الحيوانية المتخصصة) طيلة فترة الدراسة.
8. يجب أن تتم عمليات التخلص من الحيوانات (عند الضرورة العلمية) وفقاً لمعايير "القتل الرحيم" المعتمدة دولياً في الأخلاقيات العلمية.
9. الالتزام بالطرق العلمية والبيئية السليمة عند التخلص من جثث الحيوانات النافقة لضمان عدم حدوث تلوث بيئي.

ثالثا: أخلاقيات البحث العلمي الخاصة بالتعامل مع البيئة:

يستهدف البحث العلمي خدمة البيئة بمختلف اشكالها (الحيوانية، والنباتية، والمائية، والمناخية)؛ وعليه، يُلزم الباحث بالامتثال للضوابط والأخلاقيات البيئية الآتية:

1. **حماية التنوع الإحيائي**: يتعين على الباحث تجنب أي إجراء يخل بالتوزيع الطبيعي للحياة البرية أو الغطاء النباتي، مع الحظر التام لاستخدام المواد التي قد تؤثر سلباً على دورات التكاثر الطبيعية للكائنات.
2. **صون الموارد المائية**: يجب ألا تفضي الأنشطة البحثية إلى تلويث أو تضرر البيئة المائية، بما في ذلك المسطحات السطحية كالأنهار والبحيرات، أو استنزاف وتلويث المياه الجوفية التي تشكل مخزوناً استراتيجياً في المناطق القاحلة.
3. **الحفاظ على الموروث الثقافي**: يُحظر الإضرار بالبيئة التراثية، والتي تشمل المعالم العمرانية، والمخطوطات النادرة، واللقى الأثرية؛ ويجب توخي أقصى درجات الحيطة والمهنية عند التعامل معها لضمان استدامتها وصيانتها.
4. **سلامة المرافق العامة**: الالتزام بعدم إلحاق أي ضرر بالبنى التحتية والمرافق الحيوية، مثل السدود، والطرق، والجسور، وشبكات الإمداد المائي، خلال تنفيذ العمليات البحثية.
5. **المسؤولية المناخية**: يجب على الباحث تحري الدقة في اختيار المواد والمناهج البحثية، وضمان عدم استخدام أي عناصر قد تسبب تأثيراً سلبياً على المناخ، سواء كان ذلك التأثير مؤقتاً أو مستداماً.
6. **الإدارة الآمنة للمخلفات**: يُلزم الباحث باتباع البروتوكولات العلمية المعتمدة للتخلص من النواتج العرضية والمخلفات البحثية، لاسيما المواد الكيميائية والعناصر الإحيائية الممرضة، بما يضمن عدم تسربها للبيئة.

رابعًا: أخلاقيات البحث العلمي الخاصة بالتعامل مع البيئة الإلكترونية:

نظراً للتسارع المطرد والثورة النوعية في تقنيات المعلومات ومنهجيات البحث المرتبطة بها، وما تمخض عنها من تغلغل للتقنيات الحديثة في مختلف المفاصل التطبيقية والعلوم المعرفية؛ ارتأت لجنة أخلاقيات البحث العلمي وضع أطر وقواعد عامة تنظم تعامل الباحث مع "البيئة الرقمية". وتشمل هذه القواعد كافة الأنشطة البحثية المنفذة في المراكز العلمية المتقدمة، سواء جرت التجارب بشكل ميداني (موقعي) أو عبر وسائط الحوسبة السحابية (Cloud Computing)؛ وعليه، يُلزم الباحثون باتباع الضوابط الأخلاقية المنظمة للبيئة الإلكترونية وفقاً لما يأتي

1. تجنب محاولة سرقة المعلومات الكترونيا: يُمنع منعاً باتاً محاولة الاستيلاء على المعلومات إلكترونياً، أو الحصول عليها بطرق غير قانونية من المركز البحثي، دون استحصال موافقة رسمية وموثقة من الإدارة المختصة أو مدير بيئة العمل.
2. أمن الأنظمة المادية: يُحظر استخدام وسائط التخزين الخارجية، مثل الأقراص الصلبة الخارجية (External Hard Drives)أو وحدات الذاكرة الوميضية(Flash Drives) ، وتوصيلها بخوادم المركز البحثي؛ لاسيما عند وجود احتمالية لإصابة تلك الوسائط ببرمجيات خبيثة قد تلحق الضرر بالشبكة أو الأجهزة المرتبطة بها.
3. حماية البروتوكولات والبيانات: يُحظر على الباحث محاولة استكشاف أو تتبع بروتوكول العنوان الرقمي (IP Address) بهدف اختراق الأنظمة أو الوصول غير المصرح به إلى البيانات الحساسة والمخزنة داخل الخوادم.
4. الالتزام بصلاحيات النفاذ: لا يُسمح للباحث بتجاوز مستويات النفاذ المحددة له داخل الخوادم، ويجب الالتزام بالصلاحيات الممنوحة له حصراً لإجراء تجاربه وبحوثه، دون الدخول إلى مستويات أعمق في هيكلية النظام.
5. التحكم في الأنظمة :يُحظر على الباحث القيام بعمليات تشغيل الخوادم أو إيقافها، إلا بعد الحصول على إذن مسبق وصريح من مدير بيئة العمل.
6. سياسة النشر الرقمي :يُمنع نشر أي بيانات أو معلومات عبر شبكة الإنترنت تتعلق بالتجارب أو المعلومات الحساسة الخاصة بالمركز البحثي، إلا بعد استحصال موافقة رسمية من الإدارة المختصة.
7. سرية بيانات النفاذ :يُحظر على الباحث مشاركة معلومات التخويل (بيانات تسجيل الدخول) للشبكة أو الخادم الرئيسي مع أي طرف آخر، ويُعد ذلك خرقاً أمنياً إلا في حال صدور موافقة من مدير الشبكة.
8. حماية القواعد المعلوماتية :يلتزم الباحث بعدم نشر أي بيانات مستقاة من مصادر المعلومات الإلكترونية الخاصة بالمركز، سواء كانت قواعد بيانات ببليوغرافية (Bibliographical Databases)، أو مصادر معلومات رقمية (Numerical)، أو

قواعد بيانات نصية ورقمية مشتركة .(Textual-Numeric Databases)

9. ضوابط الربط الشبكي :يتعين على الباحث تجنب ربط حاسوبه الشخصي بالشبكة الرئيسية لبيئة التجارب، إلا بعد الحصول على تصريح رسمي من المسؤول التقني المختص

خامسًا: أخلاقيات البحث العلمي في بيئة العلوم الإنسانية:

1. **المرتكزات الفكرية والوطنية :**الالتزام بالثوابت الإسلامية، والأعراف المجتمعية، والمبادئ الأخلاقية؛ مع تعزيز الوعي الفكري والوطني القائم على منهج الوسطية، ونبذ كافة أشكال الطائفية بما يخدم المصلحة العامة.
2. **ضوابط البحوث المشتركة :**يُشترط في البحوث الجماعية تقديم مبررات علمية موضوعية تستوجب الاشتراك، مع تحديد طبيعة الجهد البحثي لكل مشارك ومقدار مساهمته العلمية بدقة؛ وبخلاف ذلك، يُعد الاشتراك فاقداً للمسوغ المنهجي المقبول
3. **الأمانة العلمية في تحقيق المخطوطات :**يُلزم الباحث في مجال التحقيق بالاعتماد على النسخ الخطية الأصلية للمخطوطة، ويُحظر الاكتفاء بالنسخ المطبوعة آلياً أو المنشورات التي تفتقر إلى المعايير العلمية الرصينة للتحقيق